

فيلجحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح وكوئد معلوم  
القدر كجلاء او ذرنا او ذرنا او ذرنا يصح الليل في باعسه  
ولو انما في مائة صاع حنطة على ان ذرنا كما لم يصح في اشتراط  
الوزن في الطبخ والباقان والقضاء والسمج حل والوزن في الاصح  
في الجوز والوزن بالوزن في نوع يقول اختلافه في الجوز في الاصح  
ويجمع في البين القدر والوزن ولو عين كجلاء فسدان لم يكن معاد  
والاصح في الاصح ولو سلم في نوعه صغيره لم يصح او عظيمه  
صح في الاصح ومعرفه الارضان التي تختلف بها العرض اختلافها  
ظاهرا وذكورها في العقد على وجه لا يورد في العزة الوجوه  
فلا يصح فيما لا يضبط مقصوده كالمختلط المقصود الا ان كان  
كهرسبه ومجوزين وغالبية وحف وزباني مخلوط والاصح  
صحتة في المختلط المنضبط كعنايب وحجوجين واقط  
وشهد وحل عم او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين  
ولا يصح فيما نذر وجودة كجوز الصيد موضع العزة ولا  
فيما لو استقصى وصفه عز وجودة كاللؤلؤ والكنار  
واليوافيت وجرارية واخفا او زلبهاه **فرض**  
يصح في الحيوان فيشرط في الرقيق ذكر نوعه كشي  
ولو نه كايمن ويصف بياضه بسمة او شقره  
وذكوزيه وانوته وسنه وقده طول وقصر وله على القرب

قوله في الاصح ولو سلم في نوعه صغيره لم يصح او عظيمه صح في الاصح ومعرفه الارضان التي تختلف بها العرض اختلافها ظاهرا وذكورها في العقد على وجه لا يورد في العزة الوجوه فلا يصح فيما لا يضبط مقصوده كالمختلط المقصود الا ان كان كهرسبه ومجوزين وغالبية وحف وزباني مخلوط والاصح صحتة في المختلط المنضبط كعنايب وحجوجين واقط وشهد وحل عم او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما نذر وجودة كجوز الصيد موضع العزة ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجودة كاللؤلؤ والكنار واليوافيت وجرارية واخفا او زلبهاه فرض يصح في الحيوان فيشرط في الرقيق ذكر نوعه كشي ولو نه كايمن ويصف بياضه بسمة او شقره وذكوزيه وانوته وسنه وقده طول وقصر وله على القرب

قوله في الاصح ولو سلم في نوعه صغيره لم يصح او عظيمه صح في الاصح ومعرفه الارضان التي تختلف بها العرض اختلافها ظاهرا وذكورها في العقد على وجه لا يورد في العزة الوجوه فلا يصح فيما لا يضبط مقصوده كالمختلط المقصود الا ان كان كهرسبه ومجوزين وغالبية وحف وزباني مخلوط والاصح صحتة في المختلط المنضبط كعنايب وحجوجين واقط وشهد وحل عم او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما نذر وجودة كجوز الصيد موضع العزة ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجودة كاللؤلؤ والكنار واليوافيت وجرارية واخفا او زلبهاه فرض يصح في الحيوان فيشرط في الرقيق ذكر نوعه كشي ولو نه كايمن ويصف بياضه بسمة او شقره وذكوزيه وانوته وسنه وقده طول وقصر وله على القرب

واشياء

ولا يشترط ذكر الحجل والسمن ونحوهما في الاصح وفي  
الابل والحبل والغال والحجر الذخيرة والاثونة والسن  
واللون والتوع في الصلواتوع والصغر وكبر الحنة وفي  
الحجر لم يفر او ضاها او معزز ذكر حصي رضيع معلوف او ضدها  
من جنده او كتب او حجب ويقبل عظمة على العادة وفي الشب  
الحسن والطول والعرض والغلظ والذقة والصفارة والرق  
والنعومة والحشونة ومطلقه محل على الخاف وعجور  
في المقصور وما يصح عز له قبل التسع كالورد والاقيس  
صحته في المصبر وعنده **قلت** الاصح منعه وبه قطع  
المجهور والله اعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر اللبان  
وكبرها وعنته وحدائته والخطبة وسائر الخوب كالمز  
وفي العسل جبلي او بلدي صفي او خروبي ابيض او اصفر  
ولا يشترط العتق والحدثة ولا يصح في الطبوخ والمشيوي  
ولا يصح نابتو الشمس والاطم منعه في رؤس الحيوان  
ولا يصح في مختلف كرمه معولة وجدد وكوز وطرس  
ويهم ومباردة وطخيرة ونحوها ويصح في الاسطال الا بعد  
وفيما صاب منها في قال ولا يشترط ذكر الجودة والردا  
في الاصح وحمل مطلقة على الجيد ويشترط معرفة العاقدين  
الصفات وكذا غيرها في الاصح **فصل** لا يصح ان يستدل  
عن المسلم فيه غير حذبه ونوعه وقبل يجوز في نوعه  
وجوز ارداء من المستروط ولا يجب ويجوز اجود

قوله في الاصح ولو سلم في نوعه صغيره لم يصح او عظيمه صح في الاصح ومعرفه الارضان التي تختلف بها العرض اختلافها ظاهرا وذكورها في العقد على وجه لا يورد في العزة الوجوه فلا يصح فيما لا يضبط مقصوده كالمختلط المقصود الا ان كان كهرسبه ومجوزين وغالبية وحف وزباني مخلوط والاصح صحتة في المختلط المنضبط كعنايب وحجوجين واقط وشهد وحل عم او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما نذر وجودة كجوز الصيد موضع العزة ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجودة كاللؤلؤ والكنار واليوافيت وجرارية واخفا او زلبهاه فرض يصح في الحيوان فيشرط في الرقيق ذكر نوعه كشي ولو نه كايمن ويصف بياضه بسمة او شقره وذكوزيه وانوته وسنه وقده طول وقصر وله على القرب

قوله في الاصح ولو سلم في نوعه صغيره لم يصح او عظيمه صح في الاصح ومعرفه الارضان التي تختلف بها العرض اختلافها ظاهرا وذكورها في العقد على وجه لا يورد في العزة الوجوه فلا يصح فيما لا يضبط مقصوده كالمختلط المقصود الا ان كان كهرسبه ومجوزين وغالبية وحف وزباني مخلوط والاصح صحتة في المختلط المنضبط كعنايب وحجوجين واقط وشهد وحل عم او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما نذر وجودة كجوز الصيد موضع العزة ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجودة كاللؤلؤ والكنار واليوافيت وجرارية واخفا او زلبهاه فرض يصح في الحيوان فيشرط في الرقيق ذكر نوعه كشي ولو نه كايمن ويصف بياضه بسمة او شقره وذكوزيه وانوته وسنه وقده طول وقصر وله على القرب